الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف:(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلة عِلمية مُحكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثالث والثلاثـــــون (٣٣) الجزء الأول
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٦١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(33) ، الثالث والثلاثين ، بتأريخ 15/6/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/6/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٣) : حزيران/2026- البحوث المحكمة

(ج ١)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	السلطة في ديوان أطلس شرقي لخزعل الماجدي دراسة في ضوء النقد الثقافي	م. د فردوس حسن علي	١-٢٠
٢.	تقويم تدريس القرآن الكريم لغير الناطقين باللغة العربية في الولايات المتحدة الامريكية	ا.م.د فراس حربي هاشم	٢١-٥٢
٣.	ما عدّه النحويون " غير معتبر" في المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)	أ.د. بشرى أحمد محمد أمين	٥٣-٨٠
٤.	زوجات الملك شولكي وأميراته: دراسة تاريخية تحليلية لأدوارهن الدينية والسياسية والاقتصادية في ضوء النصوص المسمارية	أ.د ليث خليل خلف السلمانيّ أ.د. حسين احمد سلمان الباوي	٨١-١٠٦
٥.	موقف العقيدة الأشعرية من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صفتي العلم والقدرة/دراسة عقدية	أ.م.د. ياسين طه حسن	١٠٧-١٢٧
٦.	دور الدولة ومسؤوليتها في النظام الاقتصادي الاسلامي	م.د نور سامي حسن علي	١٢٨-١٥٣
٧.	التفسير العلمي لحدوث البرق وسرعة مرور المؤمن على الصراط	أ.د. حسن علي محمود أ.د. عبد القادر عبد الحميد عبد اللطيف أ.م.د. منتظر وديع رشيد م. م. محمود قاسم محمد عسل	١٥٤-١٦٧
٨.	**A Linguistic Study of Culinary Metaphor in Iraqi and Turkish Cultures**	أ.د. عبدعلي نايف حسن	١٦٨-١٨١
٩.	دور الأمير طاشتكين المقتفوي (ت ٦٠٢هـ / ١٢٠٦م) في الإدارة العباسية	أ.د هادي حسين محسن المفرجي	١٨٢-١٩٧
١٠.	التحليل المكاني لاستعمالات الأرض السكنية ومشكلة تجزئة وحداتها في بلدية الشعب	أ.م. د. حنان حسين دريول	١٩٨-٢٢١

١١.	الانقلاب العسكري في الأرجنتين عام ١٩٧٦ في ضوء الوثائق الأمريكية: قراءة في الموقف والدور الأميركي	أ.م. د. فاتن سعد عوده	٢٢٢-٢٤٥
١٢.	مفهوم الطهارة في عقيدة سُكان مملكة الحضر (دراسة تاريخية)	ا.م.د. حسنين عبد الرزاق حسن هادي الهادي	٢٤٦-٢٦٥
١٣.	أثر أنموذج درايفر في اكتساب الخبرات المعرفية والمهارية لدى طلبة قسم التربية الفنية بمادة اسس التصميم	أ.م.د. حسين جبار محمد	٢٦٦-٢٩٢
١٤.	التفكير الواقعي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الاعدادية في مادة التاريخ	ا.م.د.عبدالباسط عباس محمد	٢٩٣-٣٠٨
١٥.	**Conversational Turn-Takings with Reference to Prophets Moses and Muhammed's Interaction with Allah the Almighty: A Comparative Discoursal Analysis**	م.م. كرامه حسن حسين ا. م. د مبدر شهاب احمد	٣٠٩-٣٣٩
١٦.	الحركة الوطنية الليبية في المهجر وأثرها في الكفاح ضد الاحتلال الإيطالي أحمد زارم إنموذجاً ١٩٠٦-١٩٤٧م	ا.م.د زهراء عبد العزيز سعيد	٣٤٠-٣٦١
١٧.	**The Semiotic Transformation in Modern Drama: From Symbolic Morality in Oedipus the King by Sophocles to Psychological Individuality in Motortown by Simon Stephens**	أ.م.د.نسرين عثمان درويش	٣٦٢-٣٨٢
١٨.	اليابان ومصر دراسة تاريخية في علاقاتهما المعاصرة (١٩٨١ -٢٠١١)	ا.م.د. هند علي حسن بكر	٣٨٣-٤٠١
١٩.	**The Representation of Black Womanhood in Tony Morrison's Selected Novels**	ا.م.د عماد محمد عبار	٤٠٢-٤١١
٢٠.	التحول التقني لثقافة أنتاج الخزف العراقي ما بعد حرب داعش ماهر السامرائي أنموذجا	ا.م عبير مجيد عبد النبي صالح م. م ناصرالدين عباس محمد	٤١٢-٤٣٣

.٢١	النشاط الدبلوماسي العراقي في المغرب ١٩٦١-١٩٨١ دراسة تاريخية	أ.م. فضيلة اسماعيل رحيم	٤٣٤-٤٤٩
.٢٢	التغيرات القيمية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الاعدادية	م.د محمد مظلوم سلمان التميمي	٤٥٠-٤٧٨
.٢٣	التكنولوجيا والتفاوت الاجتماعي في مجتمع متغير: دراسة ميدانية	م.د ولاء حامد موسى	٤٧٩-٥٠٦
.٢٤	حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفقاً للقانون الدولي للبحار	م. د . مهدي صالح مهدي حسن	٥٠٧-٥٢٣
.٢٥	اثر استراتيجية الأصابع الخمسة في التحصيل والتفكير الأساسي لتلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم	م. د. محمد صباح عواد م .د. بتول جيجان سلمان م. م. مصطفى صباح عواد	٥٢٤-٥٤٥
.٢٦	النَّظر والخُشوع في القرآن الكريم (دراسة نحويّة دلاليّة)	م. د. ميسون عبد الجبار داود البصري	٥٤٦-٥٧٠
.٢٧	الإرهاصات الأبستمولوجيا في فلسفة العلم للعصر الوسيط؛ جدلية العقل والنقل	م.د سجى كاظم علي	٥٧١-٥٨٥
.٢٨	العقلية النامية وعلاقتها بالفعل الملتزم لدى تدريسيي الجامعة	م.د هديل علي جبر	٥٨٦-٦١٨
.٢٩	المقاصد الاقتصادية في القرآن الكريم وأثرها في بناء المجتمع (دراسة فقهية اقتصادية)	م.د. نادية سعدون جاسم علي	٦١٩-٦٤١
.٣٠	المؤشرات الديمغرافية لذوي الإعاقة وتباينها المكاني في محافظة القادسية	م.د. نغم احمد مصلح	٦٤٢-٦٦٩
.٣١	العوامل المؤثرة في تدهور الأوضاع الاجتماعية في العصر الاموي (٤١ - ١٣٢) دراسة بالاسباب والنتائج	م.د. نور ضياء الدين محمد	٦٧٠-٦٨٢
.٣٢	دور الهجرات في نشر الاسلام بافريقيا جنوب الصحراء من القرن الاول الهجري حتى نهاية القرن الخامس الهجري	م.د. هاني علي علال	٦٨٣-٦٩٩
.٣٣	واقع التحول الرقمي في إدارة مؤسسات المعلومات الأكاديمية من وجهة نظر المستفيدين	م.د. وفاء محمد كريم	٧٠٠-٧٢٨

٣٤.	أساليب تدريس الفنون مقارنه بين المناهج التقليدية والحديثة	م.د.انتظار نجم عطية	٧٢٩-٧٥٥
٣٥.	نقاط قوة الشخصية لدى المرشدين التربويين	م.د جوان خسرو جوامير	٧٥٦-٧٨٦

المقاصد الاقتصادية في القرآن الكريم وأثرها في بناء المجتمع(دراسة فقهية اقتصادية)

The Economic Objectives in the Holy Qur'an and Their Impact on Building Society: A Jurisprudential and Economic Study

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الاقتصاد الإسلامي، الجرائم الاقتصادية

Keywords: Objectives, Islamic Economics, Economic Crimes

م.د. نادية سعدون جاسم علي

Asst. Prof. Dr. Nadia Saadoun Jassim

كلية التربية – الجامعة المستنصرية

College of Education – Al-Mustansiriyah University

nsjnsj.2016@gmail.com

المستخلص:

يُعدُّ القرآن الكريم الأساس للتشريعات الإسلامية لكل مجالات الحياة، وبالأخص المجال الاقتصادي، فقد جمع بين السلوك الاقتصادي والعقيدة الإسلامية.

إنَّ المسار القرآني لا يقتصر على الوعظ والنُصح وما شابه ذلك، بل هو منظومة كاملة من المبادئ والقيم، فضلًا عن شموله لأحكام الشريعة الإسلامية وما تتضمَّنه تلك الأحكام من مقاصد شرعية تصبُّ في مصلحة الفرد والمجتمع، و ما جاءت تلك المقاصد إلّا لدفع الضرر عن الناس، وتسهيل أمورهم، ومنها المقاصد الاقتصادية التي اخترتها في بحثي؛ لأهميّتها في تنظيم عجلة الأموال، و بيان السلوك الصحيح للإنتاج والتوزيع وما يتفرّع منهما من أنشطة اقتصادية تعزِّز من أُسس التنمية الشاملة لبناء المجتمع وتقدّمه.

يروم البحث بيان أهم المقاصد الاقتصادية المستنبطة من القرآن الكريم، مثل مقصد تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق لعدالة الاقتصادية، وتحريم الجرائم الاقتصادية، وأثر ذلك في تنشيط الحركة التجارية، وتعزيز الإنتاج محليّا، واستثمار الأموال ومنع تكديسها بيد مجموعة دون غيرها.

قسمّت البحث بعد البدء بمقدمة على مبحثين سبقهما مبحث تمهيدي تضمَّن التعريف بالمقاصد الاقتصادية، وضحّت في الأول أهم الأُسس الاقتصادية الواردة في القرآن ومقاصدها، وتناولتُ في المبحث الثاني أثر تلك المقاصد الاقتصادية في بناء وتطوير المجتمع من الناحية الاقتصادية بما يتوافق مع المبادئ والأحكام الشرعية، وختمتُ ذلك بأهم النتائج لهذا البحث.

Abstract:

The Noble Qur’an constitutes the foundational source of Islamic legislation in all spheres of life, particularly in the economic domain, as it integrates economic conduct with Islamic creed. The Qur’anic approach is not confined to exhortation and moral guidance; rather, it represents a comprehensive system of principles and values. Moreover, it encompasses the rulings of Islamic law and the higher objectives (maqāṣid) embedded therein, which are intended to serve the welfare of both the individual and society. These objectives were instituted to prevent harm, facilitate human affairs, and secure public benefit. Among them are the economic objectives selected for this study, owing to their significance in regulating the circulation of wealth and delineating proper conduct in production, distribution, and their related economic activities—thereby reinforcing the foundations of comprehensive development and contributing to societal advancement.

This research seeks to elucidate the principal economic objectives derived from the Qur'an, including the realization of economic and social solidarity, the establishment of economic justice, and the prohibition of economic crimes. It further examines their impact on stimulating commercial activity, strengthening domestic production, promoting investment, and preventing the concentration of wealth in the hands of a limited group.

Following an introduction, the study is structured into two main sections preceded by a preliminary chapter devoted to defining economic objectives. The first section outlines the principal economic foundations articulated in the Qur'an and their underlying objectives. The second section explores the impact of these economic objectives on the economic construction and development of society in accordance with Islamic principles and legal rulings. The study concludes with the most significant findings derived from the research.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

من أهم الركائز القوية للنظام الاقتصادي هو الاقتصاد الإسلامي التي يستمدّ أهدافه وخصائصه من القرآن الكريم، فقد أرشدنا القرآن إلى جملة من المقاصد العامة، ومنها المقاصد الاقتصادية.

إذ تبُنى تلك المقاصد على مبادئ العدل والتوازن الاقتصادي فضلًا عن التكافل الاجتماعي.

ومن هنا تظهر الأهمية الكبيرة لدراسة المقاصد الاقتصادية في القرآن الكريم، وأهمية معرفة آثارها على الفرد والمجتمع، والعمل على تطبيقها في المعاملات المالية الإسلامية.

مشكلة البحث:

ما المقاصد الاقتصادية التي بيّنها القرآن الكريم، وما أثرها في بناء المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا؟

أهمية البحث:

تتضِّح أهمية البحث في أمورٍ عِدَّة، أهمها:

١- بيان مبدأ الشمولية في القرآن الكريم، ومعالجته لكل جوانب الحياة، وبالأخص الجوانب الاقتصادية.

٢- إبراز دور المقاصد الاقتصادية في بنائها للمجتمع وتطوّره، وأنَّها ليست مجرد أحكام نظرية.

٣- توضيح الأثر المترتّب على التعامل بالجرائم الاقتصادية كالربا، والرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي للمقاصد الاقتصادية

من المُتعارف عليه في الأبحاث العلمية أن يذكر الباحث تمهيدًا يوضِّح به مفاهيم عنوان البحث، لذا سنبيّن مفهوم المقاصد الاقتصادية وفق الأُطر والضوابط الضرورية لأحكام الشريعة.

إذ هي إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية الكثيرة والمتنوعة، إلّا أنَّ الذي يهمّنا في بحثنا هي المقاصد الاقتصادية التي سنركِّز عليها إن شاء الله تعالى.

تعريف المقاصد الاقتصادية:

المقاصد الاقتصادية عبارة مركَّبة من مصطلحَين: (المقاصد) و (الاقتصادية)، لذا سنشرع بذكر تعريف مصطلح (المقاصد) أولًا ثُمَّ نُتبِعها بتعريف مصطلح (الاقتصادية).

المقاصد: مفردها (مقصد) وهو مصدر مشتقّ من الفعل: (قَصَدَ)، و"القَصْدُ: استقامة الطريق، قَصَدَ يقصد قصدًا، فهو قاصد[١].

وقوله تعالى: سمحوَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِسجى[٢]. أي على الله تعالى بيان طريق الحق للناس، والذي يهتدي فلنفسه، والذي يضلّ فعليها[٣].

وتأتي بمعنى الحصول على الشيء وإتيانهِ وأَمِّهِ، فالأصل قَصدْتُه قَصْدًا ومَقصَدًا[٤].

يتَّضح لنا أنَّ المقصد هو بيان وجهة الشيء وحقيقته، فضلًا عن الغاية التي نروم إليها.

والمقاصد في اصطلاح الفقهاء لها معانٍ عِدَّة مُتقاربة أُشبِعَت شرحًا وتفصيلًا باعتبار المصالح، والمرتبة في المقصد، والشمول في كُتب مقاصد الشريعة[٥] وما شابهها.

إذ معنى المقاصد الحِكَم الملحوظة في أحوال التشريع كلها أو معضمها، وهي الغايات التي وِجدت لمصلحة العباد للتيسير عليهم، ودفع الضرر عنهم وجلب الخير لهم[٦].

الاقتصادية: مصطلح الاقتصادية مشتق من (اقتصاد)، وممّا لا شك فيه المقصود هو الاقتصاد الإسلامي المبني على أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها.

وهذا ما يتميَّز به اقتصادنا عن الاقتصاد الوضعي، إذ أنَّ الأخير يفصل في نشاطاته الاقتصادية وفعالياته بين الاقتصاد والدِّين مستندًا على نظرياته الاقتصادية الوضعية المبنية على تفضيل الأنا والغاية الفردية على حاجة المجتمع في تحصيل الربح[٧].

بخلاف نظام الاقتصاد الإسلامي الذي هو أحد النظم الإسلامية التي وضعها الله تعالى، له خصائصه وأُسسه المتمثِّلة بالعدل والإحسان والتسامح والإيثار وغيرها من الأُسس الشرعية.

فالاقتصاد الإسلامي هو"مجموعة العقائد والمبادئ والقواعد الإسلامية التي تُشتَق من الأصول الشرعية من قرآن وسُنَّة صحيحة، والتي تُتَّبع في الاقتصاد العام وتُستخدم كقِوام لمجتمع ما وأساس لبنيانه ووسيلة للحُكم فيه"[٨].

المبحث الأول: الأسس الاقتصادية في القرآن الكريم ومقاصدها

توسَّعت العديد من الدراسات والأبحاث المهتمَّة بالجانب الاقتصادي الإسلامي، وبالأخص ما يتعلَّق بأنواع المعاملات المالية في المصارف الإسلامية ومدى مواكبتها للنهضة والتطوّر وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وللحفاظ على التأصيل الشرعي لها، ومن تدخّل الفكر الاقتصادي الغربي لمضمونها.

فقد ارتأيت أن أوضِّح المقاصد الاقتصادية لكل أساس من أُسس الاقتصاد الإسلامي بالرجوع إلى المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم، وقد اخترت بعضًا منها؛ لأهميتها وتجنُّبًا للإطالة.

المطلب الأول: الملك لله، والمال وسيلة وليس غاية

يُعد المال من أهم الضروريات التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه؛ لحاجته الماسّة في ديمومة الحياة من حيث توفّر القوت والمسكن والملبس وما شابه ذلك من الاحتياجات الجوهرية، إلّا أنّه مع تلك الأهمية، فهو ليس الغاية المرجوّة إنّما هو وسيلة لاستمرار الحياة كما ذكرنا.

فقد قال تعالى:سمحٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاسجى[٩]

إذ تشير الآية الكريمة إلى قوتين أساسيتين في رأس مال الحياة تعتمد عليهما أشياء أخرى، هما: (القوة الاقتصادية) المتمثِّل بالمال، – وهو محور حديثنا– و(القوة الإنسانية) المتمثِّل بالأبناء، وقد وصفهما الله سبحانه وتعالى بـ(زينة) دلالة على زوالهما وعدم استمرارهما طويلا[١٠].

إنَّ المُلك لله عزَّ وجلّ وحده، كل شيء بيده تعالى، أمّا الإنسان فقد جعله الله تعالى مُستخلف في الأرض، وجعل الأموال متداولة بين الناس؛ لأنّها ليست ملك لأحد.

قال تعالى:سمحوَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ سجى [١١]

أي تصدّقوا طاعةً لله تعالى من الأموال التي جعلكم الله متملِّكين لها بأمره[١٢]

تملّكًا ليس مطلقًا، بل له ضوابط وفق تعاليم الشريعة الإسلامية تحقيقًا لمصلحة العباد، يتصرَّف بها الناس بمشيئة الله عزَّ وجلّ.

وفي قوله تعالى:سمحنَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖسجى[١٣] **بيان للتقسيم الإلهي بالمعيشة الدنيوية بين الناس، بأن اختار الله تعالى للغنى مَن يشاء، وللفقر مَن يشاء**[١٤] .

المقصد الاقتصادي:استثمار المال ومنع تكديسه بيد البعض

جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان مُستخلَف في الأموال، ومُستأمن عليها، ولم يجعلها ملكًا له، وفي ذلك حكمة بالغة وأثر اقتصادي كبير، فأصحاب الأموال سيشعرون دائمًا أنَّها ليست أموالهم الثابتة لهم، وأنَّ الله سبحانه وتعالى قد يوسِّع عليهم في رزقهم وقد يضيِّق عليهم.

وقد يُستردّ منهم كل ما كان بأيديهم، فهم مؤتمنون فقط على هذه الأموال، لذا سيكون لديهم الوازع الديني بالإنفاق ودفع الزكاة وإخراج الصدقات التطوعية وما شابه ذلك من الأعمال الخيرية.

وبذلك ستتضاءل فكرة تجميع الأموال وحصرها لدى فئة معينة، قال تعالى:سمحكَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡسجى[١٥] فقد جاء المعنى العام للآية الكريمة في آلية تقسيم الغنائم حتى لا تتكدّس الأموال بيد الأغنياء فقط ويُتداول بينهم من دون الآخرين[١٦].

قال ابن عاشور على مقصد هذه الآية: "وقد بدا من هذا التعليل أنَّ من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية"[١٧]

وينطبق هذا المعنى بالوقت ذاته على كل أصحاب النفوذ والرؤساء وكل مَن لديه سلطة مادية أن لا يكنز الأموال ويكدّسها عنده، بل الأفضل استثمارها والعمل بها وتنميتها؛ لأجل تحقيق المنفعة للفرد والمجتمع.

و بالمقابل سينتهون عمّا نهاهم الله تعالى بحق تلك الأموال، فيبتعدون عن الإسراف ويمتنعون عن التبذير قدر المستطاع، ويمكن استثمار الأموال بطرق التمويل الشرعية المعروفة كالتمويل بالمضاربة، والإجارة والاستصناع، وغير ذلك.

المطلب الثاني: التشجيع على العمل الحلال ونبذ البطالة

من أهم مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي الحث على طلب العمل بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم اعتماد الفرد على جهد الآخرين بزعمه عدم وجود فرص العمل، فهذا يُعدّ مُعطِّل لنفسه عن العمل، وليس عاطلًا.

وقد وردت آيات عديدة تحثُّ على طلب العمل، والسعي إلى الرزق الحلال وكسبه من جانب، وترك البطالة، فضلًا عن صدق النية والإخلاص في طلب الرزق، وألّا يشوب عمله الغش والتحايل والتطفيف والحلف على السلع كذبًا بغية ترويجها من جانب آخر.

وما شابه ذلك من وسائل التغرير والتدليس في البيع، ومن هذه الآيات المباركة نذكر قوله تعالى:سمحوَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚسجى[١٨]

إذ تُشير الآية الكريمة بعمومها إلى الإخلاص والصدق في إقدامه على عمل ما يطلب الرزق منه، فمَن اتّقى في كل شيء ومنها طلبه للرزق، وآثَرَ الحلال على الحرام، وصبر على ذلك، فتح الله تعالى عليه إن كان في ضيق، ورزَقَه من حيث لا يحتسب[١٩]

وقوله تعالى:سمحذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْسجى[٢٠]، ودلالة هذه الآية الكريمة واضحة في أنَّ الله سبحانه وتعالى أحلَّ الربح بالتجارة والاستثمار بالطرق الشرعية كالمضاربة والمرابحة وغيرها بالأخص في عمل المصارف الإسلامية[٢١].

وتحريم الربح بالربا؛ لعِظم خطره في إثقال كاهل المدين، وأكل المرابي أموال الآخرين بالباطل، ودون بذل جهد منه مقابل تلك الأموال، فقد حرّمه الله تعالى رحمة بالفقراء، ومنع الإضرار بهم من قِبل التُّجّار المرابين.

وقد يسَّر الله سبحانه وتعالى للناس – وبالأخص القادرين على العمل– كل وسائل العمل المشروعة للسعي إليه، كما قال تعالى:سمحهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥سجى [٢٢]

ف(ذلولا) من الذُّل، أي سهولة الانقياد للآخرين، ومنها جاء قوله تعالى {إِنَّها بقرةٌ لا ذلولٌ}أي ليست مذلَّلة للآخرين ولا لحرث الأرض، وقد جعل الله عزَّ وجلَّ الأرض ما عليها وما فيها مذلَّلة للناس؛ ليتمكَّنوا من العمل والانتفاع منها،بالبناء فوقها، أو الزراعة فيها وشقَّ الأنهار، وحفر الآبار، وما شابه ذلك من شتّى موارد العمل[٢٣]، ملتمسين رزقًا من الله عزَّ وجلَّ.

وقد أكَّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السعي لأجل الرزق الحلال، وعدم الاعتماد على الغير في ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: ((ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ، خيرًا مِن أن يأكلَ مِن عملِ يدِهِ، وإنَّ نبيَّ الله داودَ عليه السلام، كان يأكلُ من عملِ يدِهِ))[٢٤]

ومن أهم مسبِّبات التوفيق في السعي للعمل، وطلب الرزق التوكل على الله تعالى، ومن غير التوكّل لن يُجدي ذلك السعي شيئًا ما لم يكن بتيسير من الله تعالى[٢٥]، ولهذا قال تعالى: سمحوَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦسجى.

المقصد الاقتصادي: تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي

من أهم المقاصد الاقتصادية لطلب الرزق الحلال والحث على العمل هو فتح باب التوافق والتعاون على مصراعيه من الناحية الاجتماعية وبالتالي من الناحية الاقتصادية.

فالذي يزاول الأعمال التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ستأتيه الأرباح دون جهد أو عناء، ودون تحمّل جهد الصناعات الشّاقّة، ولا مشقّة التجارة، وقد تصل تبعات ذلك إلى انقطاع منافع الناس.

ومن المتعارف عليه أنَّ مصالح أفراد المجتمع تنتظم بالصناعات والتجارات والحِرف والعمارات وغيرها من أساليب وطرق العمل، ولا يجوز استغلال الآخرين من قِبل بعض ضعاف النفوس من أصحاب الأموال؛ فذلك سيقطع سبيل المعروف والإحسان بينهم[٢٦].

وبالعكس من ذلك أنَّ التعاون يؤدي إلى بث روح التكافل بين أفراد المجتمع، وتغليب صفة الإيثار بينهم، فيرحم قويهم ضعيفهم، ويساعد الغني مَن لا طاقة له على العمل، وهذا من أعظم درجات الإحسان.

ومن أهم الآيات القرآنية التي تُشير إلى الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فضلًا عن تأصيلها كقاعدة اقتصادية واجتماعية لانتفاع الجميع، ونبذ الاحتكار والتصرف الفردي، قوله تعالى:سمحوَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاسجى[٢٧] إذ يتَّضح فيها أُطر التسخير الإلهي للموارد الطبيعية بما يحقق مصالح الإنسان المتنوعة.

فدلالة الآية الكريمة واضحة من حيث تيسير المنافع بأنواعها للناس مثل المنافع الغذائية، بقوله تعالى: سمحلِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗاسجى متاحًا لجميع فئات المجتمع للانتفاع منه دون حكر لأحد، ممّا ينمّي فيهم جانب التكافل الاجتماعي، فضلًا عن المنافع الاقتصادية بقوله تعالى:سمحوَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاسجى أي الأشياء الثمينة التي تُتَّخذ للزينة بالتزيّن بها[٢٨].

وهذا بحد ذاته يُعد مصدرًا اقتصاديًا للتجارة ، فهو مصدر من مصادر الثروة المتعددة التي تعزِّز من التكافل الاقتصادي، وبما يتوافق مع المقاصد الشرعية في تقوية أواصر التعاون، وتقليل التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: تحريم الجرائم الاقتصادية

(الربا، الرشوة، بيع المحرمات وتداولها، المماطلة في سداد الدَّين)

جاءت الشريعة الإسلامية كلها رحمة، وعدل، ليس فيها أي مورد للظلم والتعدِّي، أو استغلال الآخرين، وأكل أموالهم بالباطل، فهذه من الأمور المنهي عنها في شريعتنا، فضلًا عن أنَّ الفطرة السليمة ترفضها أيضًا، ومنها تحريم الربا، والغش والتغرير بالآخرين في بضاعتهم وما شابه ذلك، والمماطلة والتأخر عمدًا مع التمكّن من ايفاء الدين لصاحبه، تُعد جريمة اقتصادية.

إنَّ مصطلح (الجريمة الاقتصادية) ظهر مؤخّرًا، ويُراد به كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله تعالى، أو نهيه في ملكه واستثمار الأموال، واستغلال الموارد الاقتصادية[٢٩]

فكل مخالفة بفعل أمر محرم أو منهي عنه متعلق بالنشاط الاقتصادي، والاستثمار الاقتصادي، يُعدُّ من الجرائم الاقتصادية.

وقد ورد من ضمن تعريفات الجريمة الاقتصادية أنَّها تعني التعدِّي على الموارد والثروات، والنشاطات الاقتصادي التي تكون في حيازة الفرد، أو المجتمع، أو الدول وبما يتناقض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[٣٠]

لذلك تندرج كل المعاملات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالاحتكار والسرقة والرشوة والابتزاز المالي وما شابه ذلك من الأفعال المحرمة ضمن قائمة الجرائم الاقتصادية.

وسنأخذ بعضًا من هذه الجرائم الاقتصادية:

أولًا: جريمة الربا

يُعدّ الربا من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تضر بمصالح الفرد والمجتمع، ولشدَّة خطورتها فقد توعّد الله تعالى المرابين بحربٍ منه سبحانه، ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، كما جاء في كتابه العزيز:سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩سجى[٣١] **فهم بمنزلة قُطَّاع الطريق**[٣٢]

ونظرًا لتعدَّد تعريفات الربا وتوسَّعها في كتب الفقه الإسلامي، مع توافقها من حيث المعنى والتقسيم، واختلافها في الأمور الفرعية من حيث بعض القيود التي وضعها فقهاء المذاهب[٣٣].

ولتجنب التكرار سأقتصر على تعريف السيد محمد باقر الصدر (قدس الله سره) له، وهو: "أن تُقرِض غيرك مالًا إلى موعدٍ بفائدة يدفعها المدين عند تسليم المال في الموعد المُتَّفق عليه"[٣٤]

للربا مخاطر وآثار على الفرد والمجتمع كثيرة، منها أنَّ المرابي يستغل المحتاجين في حاجاتهم، مُلحقًا بهم أضرارًا كبيرة، فضلًا عن تولّد الأحقاد والضغائن بين المُقرض والمقترض لعد اقتناع الأخير بما أُخِذ منه رغم حاجته وموافقته له،.

كما أنَّه يجعل المجتمع متفاوتًا في الطبقات المعيشية، طبقة غنية، وطبقة فقيرة، وهذا ينافي العدالة الاجتماعية والاقتصادية[٣٥]

ثانيًا: جريمة الرشوة

عُرِّفت الرشوة بأنَّها:" ما يُعطى بعد طَلَبه"[٣٦] أي ما يُعطيه الراشي من رشوة بعد طلب من المُرتشي، وإن كان هذا التعريف مُقيَّد بشرط طلب الرشوة من قبل المُرتشي، على الرغم من كون الرشوة قد تُدفَع للشخص المُرتشي بدون طلب منه.

وقد عرَّفه ابن عابدين تعريفًا جامعًا مانعًا، إذ قال:" ما يُعطيهِ الشَّخصُ الحاكمَ وغيرَهُ ليحكُمَ لَهُ أو يحملَهُ على ما يريد"[٣٧] أي أنَّ الشخص يُعطي الرشوة للقاضي بقضية ما يقضيها لصالحه، أو يُعطي لغير الحاكم، راجيًا بذلك مصلحتك منه.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جريمة الرشوة معبّرًا عن ذلك باللعن للراشي، وكل مَن يتعامل بها، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلّم: ((لعنَة الله على الراشي والمرتشي))[٣٨].

والرشوة مُحرَّمة في الشريعة الإسلامية؛ لأثرها في نشر الفساد الإداري بين أفراد المجتمع، فضلًا عمّا تتركه من ظلمٍ وهدرٍ للأموال وصرفها في غير حقّها[٣٩]، فتحصل بعض الأفراد على الأموال من طريق غير شرعي أكثر من الآخرين، ممّا يسبّب ظلمًا لمجموعة دون أخرى، وأكل للأموال التي نهى عنها الشارع.

ثالثًا: جريمة المماطلة في سداد الدَّين

يُقصَد بالمماطلة هو"أن يؤخِّر ما عليه من الدَّين بعد الطَّلبِ بلا عذر شرعي؛ لظلمه"[٤٠] أي أن يتأخَّر المدين –رغم تمكّنه ماديًا – عن أداء ما بذمَّتِه من ديون للآخرين عند حلول وقت استيفاء الدَّين بدون أي عذر شرعي.

وهذا ظلم في حد ذاته بحق الدائن؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مطل الغني ظلم))[٤١] .

فمماطلة الغني الموسر ظلمٌ للآخرين، وتأخير لحقوقهم، وتضييع لمصالحهم وأموالهم في شتَّى المعاملات المالية الإسلامية، ويجب على الدائن –في حال امتنع المدين عن قضاء دينه– ملازمته، ومطالبته بالدين[٤٢] ، ومحاكمته بالحبس عقوبة له، والإغلاظ له بالقول.

إذ جاء في الحديث النبوي الشريف: ((ليُّ الواجدِ، يُحِلُّ عقوبتَهُ وعِرضَهُ))[٤٣]، الواجد هو القادر على أداء ما بذمته من حقوق مالية، و(ليّ) أي تأخرّه في ذلك.

فيحلُّ شكايته للقضاء، وعقوبته كذلك[٤٤]، ولا تُعد هذه الشكوى من الغيبة المُحرَّمة، بل يجب من باب النصيحة الواجبة تحذير كل مَن يتعامل معه سواء كانت شخصيات أو جهات معنوية كالمؤسسات[٤٥]

ويُحترز من التعريف (المدين المعسر) الذي لا يتمكَّن من دفع ما عليه من دَين؛ لتعسُّر حالته المادية، فهنا يُمهَل المدين إلى وقت آخر، قال تعالى:سمحوَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖسجى[٤٦]، **ويُستحبُّ إعفائه من الدفع، ويُعدّ صدقة للدائن وهو خير له.**

رابعًا: جريمة بيع المحرمات وتداولها

تُعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية والأخلاقية بالوقت ذاته، إذ تتعلَق بالتعامل المالي من بيعٍ وشراءٍ، فضلًا عن تداولها بين الناس، وكذلك فإنَّ كل تعامل مالي إذا كان مخالفًا لأحكام ومبادئ الشريعة فهو جريمة.

وقد قيَّدت الشريعة الإسلامية هذه التعاملات بضوابط معيّنة تحقّق مصلحة الفرد، وتقلل من حالات الانحراف والفساد، ومن هذه الضوابط منع التعامل بالسلع والبضائع غير الشرعية، كالقمار والميسر وتداولها، وكذلك بيع الخمور ولحم الخنزير وما شابه ذلك من المحرَّمات، قال تعالى:سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠سجى [٤٧]

لقد حرَّم الله تعالى الخمر، والتعامل بالميسر والأنصاب والأزلام*؛ لِما له من تأثير على الوضع المادي والصحّي للإنسان، فقد نهت الشريعة عن شرب الخمر؛ لمفاسده التي قد يتحول بها المخمور إلى قاتل نتيجة معاطاته الخمر، وممنوع تداوله في الأسواق.

إذ ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه " لمَّا نزلتِ الآياتُ من آخِرِ سورة البقرة، خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فاقترأهُنَّ على النَّاس، ثُمَّ نهى عن التجارة في الخمرِ"[٤٨]

وفي تحريم الأنصاب والأزلام أثرٌ خطير، فيجعله معتمدًا على ضربة الحظ في مشروعاته، دون الجد في العمل والسعي إليه.

وتؤثِّر أيضًا على صحته وحالته النفسية في حال خسارته من المراهنة على أمر ما مثلًا، أو تداول أوراق اليانصيب وشراؤها هذا من جانبٍ، ويزرع العداوة والضغينة والكُره بين المقامرين في حال خسارة أحدهم، ووصوله إلى مرحلة الإفلاس، وقد تصل الأمور إلى ما لا يُحمَد عقباه(٤٩).

المقصد الاقتصادي: التداول الشامل، حماية الملكية، وتحقيق العدالة الاقتصادية

حرَّم الله سبحانه وتعالى كل فعل يضر بأفراد المجتمع، رحمةً منه سبحانه، ومراعاة لمصالحهم، ومنها الرشوة والربا والاحتكار والغش وبيع المحرمات والتبذير وما شابه ذلك.

ومن أهم المقاصد الاقتصادية لتحريم تلك الجرائم مداولة الأموال بين الناس جميعًا، ومنع اكتنازها، حتى لا تتكدَّس تلك الأموال بأيدي معينة، ولطبقة دون أخرى، قال تعالى:سمحوَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤سجى(٥٠)

فالاكتناز يُفقِد توازن الجانب الاقتصادي والمالي بصورة عامة، كونها مسألة تعمّ الجميع ولا تتعلّق ببعض الأفراد، " ففي كنز الأموال ضرر يلحق بالأمة، وفي حركتها خير يعود عليها، وحركة المال ضرورية كحركة الماء والرياح"(٥١).

والتعامل بالربا يُمحِق البركة في الأموال، وأكلٌ لها بالباطل، ويجعلها عند فئة دون غيرها، وكذلك بقية الجرائم، قال تعالى:سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡسجى (٥٢).

إنَّ تحريم هذه الجرائم كالرشوة والغش وغيرها هو حفظ لها وحماية، وعدم ضياعها عن طريق منع أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:سمحوَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨سجى(٥٣).

وحُرِّمت جرائم أخرى كالتبذير والقمار والمماطلة في السداد؛ لمقصدها الاقتصادي المتمثِّل بتحقيق العدالة الاقتصادية بالسعي لأعمال أخرى فيها إنفاق يتوافق مع المبادئ الشرعية، نافعًا للفرد والمجتمع، وبالوقت نفسه الابتعاد عن بعض السلوكيات المؤديَّة للحرام مثل الالتواء بطريق الحلال نحو الحرام بالمراوغة وبالبخس بسلع البائعين، والتدليس بالسلعة المراد بيعها، قال تعالى:سمحوَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡسجى(٥٤)

وقِبال ذلك التزام طريق العدل والصدق والإخلاص في معاملاتهم المالية خاصة،قال تعالى:سمحوَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُسجى(٥٥)، **أي"إذا اتقى وآثر الحلال والتصبُّر على أهله، فتح الله عليه إن كان ذا ضيقةٍ و رَزَقَه من حيث لا يحتسب"**(٥٦)

إنَّ طلب الرزق الحلال تستوجب التوكل على الله تعالى، وعدم مخافة الافتقار، فتقسيم الأرزاق بيد الله تعالى وحده، قال تعالى:سمحوَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ سجى[٥٧] .

هذه الآية الكريمة قد تنطبق على "ما يزعمه البعض من أن منع بيع الخمر والميسر للسيّاح، وإباحة المعاصي لهم سيحرم البلد من الموارد السياحية التي تعتمد على توافد السياح للأماكن السياحية الترفيهية، وبالتالي افتقاره، وهذا غير صحيح في شريعتنا الإسلامية.

فطلب الأمور المباحة تحتاج إلى التوكل على الله تعالى، فيعوّضه الله تعالى من حيث لا يتوقّع؛ ويرزقه على قدر سعيه وأكثر، فالرزق لا يأتي من طريق المحرمات"[٥٨]

المطلب الرابع: أثر المقاصد الاقتصادية في بناء المجتمع

تُعدُّ المقاصد الشرعية بمجالاتها المتعدِّدة بمثابة الأُطُر المتكاملة التي تشكِّل درعًا حصينًا للحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع، ومنها المقاصد الاقتصادية التي تُعدّ من أساسيات بناء المجتمع وتطويره، وازدهاره من النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

إذ يتميَّز النظام الاقتصادي في الإسلام بكونه مرتبطًا بالعقيدة الإسلامية والأخلاق، متضمِّنًا مبادئ تشريعية عديدة تصبُّ في بناء أساسيات المجتمع.

ومنها بناء الجانب الاقتصادي بطُرق متوازنة مؤطَّرة بأُطُر العدالة والنزاهة في الإنتاج والاستثمارات المالية، هادفة إلى الوصول للتكافل الاجتماعي، فضلًا عن دورها في تطوير الثروات الاقتصادية وتنميتها في المجتمع، ولهذه المبادئ مقاصد اقتصادية لها أثرٌ كثير في البناء المجتمعي وتطوّره.

والأثر لها معانٍ عديدة في الاصطلاح اللغوي، والذي يهمّنا هو:"بقيةُ ما يُرى من كلِّ شيءٍ وما لا يُرى بعد أن تبقى فيه علقة...أثرُ السَّيْف ضربتُهُ"[٥٩]

ومن هذه الآثار:

أولا: تنشيط الحركة التجارية، وتقليل الفوارق الطبقية في المجتمع

تُعدّ الحركة التجارية الشريان الرئيس لانتعاش البلد اقتصاديًا، و أنَّ تطوّرها وتقدّمها هو أحد الآثار المترتّبة على استثمار الأموال وتوظيفها في المجالات التجارية والاستثمارية، فضلًا عن مجالات التمويل الإسلامية مثل التمويل بالمرابحة المصرفية، والمضاربة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من طُرق التمويل المُعتمَدة في العمل المصرفي الإسلامي.

فالمرابحة المعمول بها في المصارف الإسلامية مثلًا، والتي تسمى: (بيع المرابحة للآمر بالشراء) وهو مصطلح أُطلق حديثًا على ذلك العقد، تعني أن يتقدَّم شخص ما بطلب إلى المصرف لشراء تلك السلعة التي لا يستطيع شراؤها نقدًا؛ لعدم قدرته على سداد ثمنها، فيشتريها المصرف لنفسه ويتملّكها ثم يبيعها لذلك الشخص بثمن مؤجّل على شكل أقساط[٦٠]

ولهذه العملية الدور الكبير في التيسير على الأفراد المحتاجين لمتطلبات المعيشة عن طريق توفير احتياجاتهم الضرورية، كالمسكن أو توفير السيارة بالتقسيط، ممّا يخفِّف الثقل عن كاهل المواطن.

وكذلك التمويل بعقد الإجارة المعروف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهو أيضًا من العقود التي استُجدَّت، وتعني:" تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدَّات مدَّة معيَّنة من الزمن، بأُجرة معلومة تزيد عادةً عن أجرة المثل، على أن يملِّك المؤجِّر العين المؤجَّرة للمستأجِر بناءً على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدَّة، أو في أثنائها بعد سداد مستحقَّات الأجرة، وذلك بعقدٍ جديدٍ"[٦١]

تلك الإجارة التي يتملَّك بها الفرد حاجة ضرورية بعد حلول الأقساط على شكل دفعات متقاربة أو متباعدة، وأهميتها كبيرة في توفير ما يحتاجه الناس من المنافع وبالتالي الأعيان[٦٢]، وبالوقت نفسه تحقيق الأرباح للمؤسسات المالية الإسلامية كالمصرف الإسلامي، ممّا له دورًا بارزًا في العملية التجارية وتطورها.

وأمثلة هذه التمويلات كثيرة، كالمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والاستصناع، والمشاركة والجُعالة وغيرها[٦٣] ، إذ فيها إعانة دون تمييز، فمن جهة تقلِّل التباين المعيشي بين الأفراد، و من جهة أخرى تنشيط للأسواق التجارية، وبالتالي تحريك لعجلة التجارة نحو الأمام.

ثانيا: تعزيز الإنتاج المحلِّي، والتمكين الاقتصادي

إنَّ تحقيق التكافل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية له أثرٌ واضحٌ وجليّ على عنصر الإنتاج، إذ لا يقتصر ذلك الأثر على الجانب الخُلقي، وتطبيق مبدأ الإيثار ونحوه.

بل يتعدَّاه إلى تطوير سُبُل الإنتاج، وبالأخص الإنتاج المحلِّي بطرقٍ متعدِّدة، مثل دعم الشباب المُعطَّل عن العمل بمبالغ معيَّنة؛ لفتح مشروعات صغيرة بشتَّى المجالات وبالأخص الصناعية والزراعية.

والمشروعات الصغيرة يختلف تحديدها بحسب رؤية البلدان لها، فبعضهم يصنِّفها من المشروعات الصغيرة، وبعضهم العكس منم ذلك، وهذا يعتمد على حجم المال المستثمَر، أو عدد العمال في المشروع وما شابه ذلك من الضوابط[٦٤]، إلّا أن المشروعات الصغيرة تعني أن يبدأ العامل بمشروعٍ صغيرٍ بتمويل مالي من إحدى المؤسسات المالية الإسلامية.

إنَّ التوجّه نحو تلك المشروعات له دور مهم في تخفيف البطالة عن طريق تشغيل أيدي عاملة؛ لتوفير فرص عمل، فضلًا عن فسح المجال لهم؛ لتمكينهم من الناحية الاقتصادية، وتلبية احتياجاتهم وعوائلهم.

ومن الأمثلة على دور المشروعات الصغيرة في تعزيز وتقوية الإنتاج محليّاً، أنَّها تُشكِّل الجزء الأكبر من الاقتصاد المحلي لأغلب الدول العربية، على سبيل المثال تسهم تلك المشروعات بنسبة ٢٨% في المملكة السعودية من إجمالي ناتجها المحلي، وبنسبة ٩٦% في مصر، وغيرها[٦٥]

فهي بداية لتشجيعهم على السعي بجديَّة تامَّة؛ لكونها تعتمد على الجهد الذاتي له للكسب الحلال، "ومن ثمَّ الرفع من قيمة المواطن في سبيل الرفع من قيمة المجتمع ومن ثمَّ الأمَّة"(٦٦)

وهذا بحدِّ ذاته تشجيع للإنتاج السلعي المحلِّي، والتوجّه نحو القطاع الخاص أو الحُر، وتقليل الاتِّكال على موارد الدولة بعدِّها القطاع العام.

فيمكّنهم ذلك اقتصاديًا عن طريق تحسين الواقع الاقتصادي، فضلًا عن ارتفاع معدل النمو الاقتصادي الذي يسهم في تخفيف العبء عن الدولة اقتصاديًا(٦٧)

ومن أهم المنافع التي تولّدها نظرية التمكين الاقتصادي(٦٨):

تقليل حدَّة البطالة في المجتمع أو الشرائح المستهدفة إلى حدودها الدُنيا بخلق فرص عمل ومشروعات قادرة على استيعاب القادرين على العمل بما يتناسب وخبراتهم.

١- رفع المستوى المعيشي، وزيادة نسبة الدخل بينهم.

٢- تغيير فكرة العمل التقليدية التي تعتمد على العمل في الدوائر الحكومية.

ثالثا: تقوية أُسس التنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة في الآونة الأخيرة، وتعني – وفق التقرير الصادر من الأمم المتحدة– توفير احتياجات أفراد الجيل الحالي، مع عدم المساس بقدرة أفراد الأجيال القادمة على توفير احتياجاتهم، عن طريق تحقيق أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية(٦٩)

وهذه التنمية هي أثر إيجابي لتطبيق الأُسس الاقتصادية، مثل دعم المشروعات الصغيرة، إذ يكون للفرد دخلٌ يُعينه على متطلبات الحياة، وبالوقت ذاته تأمين للجيل القادم ممّا يقوي الاستقرار الاقتصادي.

أمّا من الجانب الاجتماعي فيشمل تطبيق لمبدأ العدالة، وتكافؤ الفرص، وتضمينًا لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)(٧٠)، التي أصلها حديثًا نبويًا، وتُعد من القواعد الفقهية المهمّة في حفظ المال العام والخاص، ومنع الإضرار بالثروات الاقتصادية. "فالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر"(٧١).

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسَّر عليَّ كتابة البحث، وبارك لي في وقتي وجهدي، نحمده ونشكره جلَّ ثناءؤه، فقد توصلت في نهاية بحثي إلى النتائج الآتية:

١- الإنسان مُستخلف في الأرض، والأموال وسيلة للإعمار في الاقتصاد الإسلامي، لا غاية بذاتها كما في الاقتصاد الوضعي.

٢- المداولة العادلة للأموال بين أفراد المجتمع تمنع اكتنازها وتكدّسها بيد مجموعة دون غيرها.

٣- الأخذ بالمقاصد الاقتصادية وتطبيقها يُقلِّل من الفوارق الطبقية، وينشِّط الحركات والنشاطات التجارية، فضلًا عن تعزيز وتقوية الإنتاج المحليّ.

٤- المقاصد الاقتصادية مبنية على العدالة والرحمة والمنهج الأخلاقي.

٥- العمل وفق المقاصد الاقتصادية يحقِّق تقدّمًا اقتصاديًا للمجتمع، وانتعاشًا للأسواق التجارية.

التوصيات:

هنالك بعض التوصيات التي أرجو أن يؤخَذ بها؛ لتعمَّ المنفعة إن شاء الله.

١- التركيز على تدريس موضوعات الاقتصاد الإسلامي في الكليات وتثقيف الطلبة بأساسيات علم الاقتصاد الإسلامي وأهميته، خاصة وأنَّ بعض الأقسام الشرعية تفتقر لمادة الاقتصاد الإسلام كمنهج للتدريس.

٢- دعم المشروعات الصغيرة للأفراد القادرين على فتح مثل تلك المشروعات، وتمكينهم اقتصاديًا.

٣- عمل مشروعات خيرية دورية عن طريق صناديق التبرع وما شابهها؛ لرفد العاجزين عن العمل، والنساء اللاتي لا معيل لهن، تكييفًا لأهم مقصد هو العدل وتحقيق التكافل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

قائمة الهوامش:

(١) لسان العرب، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٣٥٣.

(٢) سورة النحل/ من الآية٩

(٣) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص١٧، ص١٧٤.

(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار النشر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مادة (قصد)، ٩٥/٥

(٥) يُنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، أحمد، دار العالمية للكتاب الإسلامي،١٩٩٢، ط٢، ويُنظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي، علّال بن عبد الواحد (ت١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ط٥، ص٧، ويُنظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، محمد سعد أحمد، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨م، ط١، ص٣٣ وما بعدها.

(٦) يُنظر المصادر السابقة نفسها.

(٧) يُنظر: نحو مفهوم علمي للاقتصاد الإسلامي، الفارس، جاسم، دار النشر: القاهرة، بحوث اقتصادية عربية، العدد ٢٧/ المجلد ٢٠٠٠، ص٩٠ وما بعدها. ويُنظر: القيم في الاقتصاد بين الإظهار

والإخفاء، المصري، رفيق يونس، المملكة العربية السعودية- جدَّة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ص٥.

(٨) الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية موجزة، الأشوح، زينب صالح، wwwkotobarabia.com، ص٣٢٢.

(٩) سورة الكهف/ من الآية ٤٦

(١٠) يُنظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، ناصر مكارم، دار إحياء التراث العربي، ج٩، ص٢٨٣

(١١) سورة الحديد/ من الآية ٧

(١٢) يُنظر: تفسير القشيري، القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك(ت٤٦٥هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، ط٣،ج٣،ص٥٣٤.

(١٣) سورة الزخرف/ من الآية ٣٢

(١٤) يُنظر: تفسير القرآن، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، دارالوطن، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٥، ص١٠٠، ويُنظر: تفسير زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص٧٦.

(١٥) سورة الحشر/ من الآية ٧

(١٦) يُنظر: تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد (ت٤٣٧هـ)، مجموعة بحوث الكتاب والسنة-جامعة الشارقة،ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١١، ص٧٣٩١.

(١٧) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، نشر الدار التونسية-تونس، ١٩٧٨م، ص١٧٦

(١٨) سورة الطلاق/٢-٣

(١٩) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب، النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل (ت:٧٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،ج١٩، ص١٥٨.

(٢٠) سورة البقرة/ من الآية ٢٧٥

(٢١) يُنظر: شُبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية دراسة اقتصادية وشرعية، منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث- الاسكندرية، ط١، ١٩٩٦م، ص١٤

(٢٢) سورة الملك/ الآية١٥

(٢٣) يُنظر: التفسير الوسيط، طنطاوي، محمد سيد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ج١٥، ص١٩

(٢٤) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٥٧، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث:(٢٠٧٢).

(٢٥) يُنظر: مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، محمد علي، دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان، ط٧، ١٤٠٢هـ -١٩٨١م، ج٣، ص٥٢٩.

(٢٦) يُنظر: مفاتيح الغيب، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ ج٧، ص٧٤

(٢٧) سورة النحل/ الآية ١٤

(٢٨) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب، النعماني، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٧

(٢٩) ينظر الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، النمري، خلف بن سليمان، المجلة العربية/ الدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٧٧م، مج١٢، عدد ٢٣، ص١١

(٣٠) ينظر: آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، خشاشنة، أيمن علي، رسالة من جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٤

(٣١) سورة البقرة/ الآيتان ٢٧٨-٢٧٩

(٣٢) يُنظر: المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٢، ص١١٠

(٣٣) يُنظر: المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، ج١٢، ص١٠٩، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٩٥٤)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٤، ص٢٢٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٣٦٣، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى (ت٩٦٨هـ)، دار الوطن للنشر-الرياض، ج١، ص١٠٨.

(٣٤) اقتصادنا، الصدر، محمد باقر، دار الصدر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط٥، ١٤٤٣هـ، ص٦٧٤.

(٣٥) يُنظر: الاقتصاد الإسلامي-أُسس ومبادئ وأهداف-، الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط١١، ٢٠٠٩م، ص٨٨.

(٣٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٣١٦.

(٣٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ج٥، ص٣٦٢.

(٣٨) سنن ابن ماجه، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٧٧٥، رقم الحديث: (٢٣١٣)، و سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت:٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ج٣، رقم الحديث: (٣٥٨٠)، ص٣٠٠.

(٣٩) يُنظر: الاقتصاد الإسلامي-أُسس ومبادئ وأهداف-، الطريقي، مصدر سابق، ص٩٤.

(٤٠) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف، ج٤، ص٢٥٦.

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٣، باب: مطل الغني ظلم، ص١١٨، رقم الحديث: (٢٤٠٠). ومسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج٣، باب: تحريم مطل الغني، ص١١٩٧، رقم الحديث: (١٥٦٤).

(٤٢) يُنظر: المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ج٤، ص٣٤١.

(٤٣) أخرجه أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج٢٩، ص٤٦٥، رقم الحديث: (١٧٩٤٦).

(٤٤) يُنظر: مسند أحمد، المصدر السابق، ج٢٩، ص٤٦٥.

(٤٥) يُنظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧م، دار الميمان للنشر والتوزيع-الرياض، المعيار الشرعي رقم (٣) المدين المماطل، ص١٠٦.

(٤٦) سورة البقرة/ من الآية ٢٨٠

(٤٧) سورة المائدة/ الآية ٩٠

* الخمر: سُمِّي خمرًا؛ لأنَّه يخامر العقل، أي يستره ويغطيه، وُيطلق على عصير العنب والتمر والذرة وكل نبات ينتج ذلك المشروب، أمَّا الميسر فمعناه أنَّه كان للعرب في جاهليتها أقداح وأزلام عشرة، سبعة لكل منهما نصيب معلوم، وثلاثة لا نصيب لها، يجعلون العشرة في كيس يجلجلها عدل منهم ويدخل يده فيخرج منها الأقداح، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ نصيبه، ومن خرج له قدح ممّا لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغُرّم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك، ويذمون مَ لم يشترك معهم، فهذا هو الميسر عند العرب. أمّا الأنصاب فكانت حجارة حول الكعبة يذبحون قرابينهم عندها، والأزلام قطع رقيقة من الخشب كالسهم كانوا يستقسمون بها. يُنظر: التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد-بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ، ج١، ص١٣٣ و ص٥٥٧.

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ص١٢٠٦، رقم الحديث: (١٥٨٠).

(٤٩) يُنظر: تربية الأولاد في الإسلام، علوان، عبد الله ناصح، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ج١، ص٨٦٧ وما بعدها.

(٥٠) سورة التوبة/ من الآية ٣٤

(٥١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، يوسف حامد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ص ٥٠٢

(٥٢) سورة النساء/ من الآية ٢٩

(٥٣) سورة البقرة/ الآية ١٨٨

(٥٤) سورة هود/ من الآية٨٥.

(٥٥) سورة الطلاق/ الآية ٢

(٥٦) تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج١٨، ص١٦١

(٥٧) سورة التوبة/ الآية ٢٨

(٥٨) التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم، المصري، رفيق يونس، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص١٠١

(٥٩) معجم مقاييس اللغة، القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٦٠) يُنظر: الفقه المعاصر وهو تقرير لبحث حسن الجواهري، أعدَّه: الجواهري، محمد حسن، النصّار، حسين عبد السيد، نشر شركة العارف للأعمال، بيروت، ط١، ٢٠١٢م،ص٣٤٠، ويُنظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مصدر سابق، ص٢٢٤

(٦١) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، وهبة، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٣٩٤.

(٦٢) يُنظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، دار النفائس- الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، ص٣٢١.

(٦٣) يُنظر: منهاج الصالحين، السيستاني، علي الحسيني، دار المؤرِّخ العربي، بيروت-لبنان، ط١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، ج٢، باب المعاملات، ص١٥٣ وما بعدها.

(٦٤) يُنظر: تنمية المشاريع الصغيرة/ سلسلة جسر التنمية، حسّان خضر، المعهد العربي للتخطيط-الكويت، ص٤-٥.

(٦٥) يُنظر: إدارة المشاريع، أبو غزلة، محمد عبد الله، عمان - دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، ص٥١

(٦٦) منهج القرآن في الاقتصاد / قعدان، زيدان عبد الفتاح، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٣٩٩هـ-١٩٩٠م، ص٨٩.

(٦٧) يُنظر: التمكين الاقتصادي للاجئين السوريين، ورقة عملية، من ضمن أبحاث اقتصادية، يحيى السيد عمر، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ٢٠٢٠م، ص٩.

(٦٨) التمكين الاقتصادي للاجئين السوريين، ورقة عملية، المصدر نفسه، ص ١٠-١٢

(٦٩) يُنظر: التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ٢٠١١م، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٧٨، ص٢.

(٧٠) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥، ص٥٥، رقم الحديث:(٢٨٦٥)، وابن ماجة في سننه، ج٢، ص٧٨٤، رقم الحديث:(٢٣٤٠)

(٧١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٦م، ج١،ص١٩٩

قائمة المصادر:

١- آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، خشاشنة، أيمن علي، رسالة من جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢- الاقتصاد الإسلامي-أُسس ومبادئ وأهداف-، الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط١١، ٢٠٠٩م.

٣- الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية موجزة، الأشوح، زينب صالح، .wwwkotobarabia.com

٤- اقتصادنا، الصدر، محمد باقر، دار الصدر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط٥، ١٤٤٣هـ.

٥- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، ناصر مكارم، دار إحياء التراث العربي.

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٧- تربية الأولاد في الإسلام، علوان، عبد الله ناصح، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

٨- التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم، المصري، رفيق يونس، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٩- تفسير القرآن، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، دارالوطن، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠- تفسير القشيري، القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك(ت٤٦٥هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، ط٣.

١١- تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد (ت٤٣٧هـ)، مجموعة بحوث الكتاب والسنة-جامعة الشارقة،ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٢- التفسير الوسيط، طنطاوي، محمد سيد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة -القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

١٣- تفسير زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥- الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، النمري، خلف بن سليمان، المجلة العربية/ الدراسات الامنية والتدريب، ١٩٧٧م، مج١٢.

١٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت.

١٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى (ت٩٦٨هـ)، دار الوطن للنشر-الرياض.

١٨- سنن ابن ماجه، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٩- سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت:٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

٢٠- شُبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية دراسة اقتصادية وشرعية، منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث- الاسكندرية، ط١، ١٩٩٦م.

٢١- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٦م

٢٤- القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء، المصري، رفيق يونس، المملكة العربية السعودية- جدَّة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٦- اللباب في علوم الكتاب، النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل (ت:٧٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧- لسان العرب، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٨- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩- مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، محمد علي، دار القرآن الكريم، بيروت-لبنان، ط٧، ١٤٠٢هـ -١٩٨١م.

٣٠- مسند أحمد مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣١- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧م، دار الميمان للنشر والتوزيع-الرياض.

٣٢- معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار النشر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،.

٣٣- معجم مقاييس اللغة، القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٥- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط.

٣٦- مفاتيح الغيب، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ .

٣٧- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، محمد سعد أحمد، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨م، ط١.

٣٨- مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي، علّال بن عبد الواحد (ت١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٣٩- مقاصد الشريعة، ابن عاشور، نشر الدار التونسية-تونس، ١٩٧٨م.

٤٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، يوسف حامد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

٤١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٩٥٤)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٢- نحو مفهوم علمي للاقتصاد الإسلامي، الفارس، جاسم، دار النشر: القاهرة، بحوث اقتصادية عربية، العدد ٢٧/ المجلد ٢٠٠٠.

٤٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، أحمد، دار العالمية للكتاب الإسلامي،١٩٩٢، ط٢.